

دور معرفة عصر الصدور في فهم النصوص

حسن فواز^١

المـلـخـ

بحثنا في هذه المقالة عن دخالة الظروف والواقع والمتغيرات التي تحدث وتختلف بلحاظ الزمان والمكان في استنباط الحكم الشرعي على مستوى فهم النص. وتكمّن أهمية هذه البحث من جهة أنّ وظيفة الفقيه تحديد حقيقة الحكم الشرعي الصادر قبل مئات السنين، مما قد يوجب الواقع في الخطأ من حيث فهم النص مع معرفتنا بما عرض اللغة من تطورات وقدنا لجملة من القرآن التي احتفت بالنص المحددة للمقصود. فعلى مستوى فهم النص وبعد ما بينا أنّ فهم النص مرتبط بتحديد مدلائل الألفاظ والقرائن التي يحتف بها الكلام، بينما أنّ ما هو متعارف من تطبيق أصلاتي عدم النقل وعدم القرينة كثيراً ما يوجبان الفهم الخاطيء للنص والابتعاد عن الظهور الموضوعي للنص زمان صدوره، وأنّ الأولى تتبع الاستعمالات الصادرة في تلك المرحلة

١ . الباحث الحوزوي في الفقه وأصوله .

استطرافاً للمت被迫 في ذهن أهل اللغة في ذلك الزمان، ومحاولاً استكشاف القرآن التي يحتف بها الكلام لا سيما القرآن التي لا تكون من سخن القرآن اللفظية، سواء من طريق ملاحظة الطرف الفقهي الذي صدر فيه النص، أو النظر إلى مكان سكنى الراوي وخصوصياته، وما تعكسه الأسئلة من ارتكازات، مضافاً إلى ظروف الحياة زمن صدور النص:

الكلمات المفتاحية: الزمان، والمكان، الأحكام، الشريعة، أصلة عدم النقل، أصلة عدم القرينة.

تمهيد

يقع الكلام في هذه المقالة حول مدى دخالة معرفة عصر الصدور في فهم النصوص، وهو ما قد يعبر عنه بـ«الزمان والمكان»، حيث يقصد منها الظروف والواقع والمتغيرات التي تحدث وتختلف بلحاظ الزمان والمكان، فالمقصود ما يلازم الزمان والمكان من متغيرات فكرية وثقافية واجتماعية، وحسب تعبير بعض الباحثين، إنما عبر بهما؛ لكونهما ظرفين لتلك التغيرات^٢.

إذا عرفت هذا، فيقع الكلام في مدى دخالة الإحاطة بالظروف الموضوعية للغة وزمان ومكان صدور النص^٣ في فهم النصوص الشرعية.

بيان الدين عن طريق اللغة

جرت حكمة الله تعالى على إرشاد الناس وهدايتهم عن طريق الرسل، وقد أشير إلى وجه ذلك في خبر العباس بن عمر الفقيمي، عن هشام بن

٢. انظر: الفاضل اللنكرياني، رسائل في الفقه والأصول، ص ٢٥٢.

الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال للزنديق الذي سأله من أين أثبت الأنبياء والرسل؟ قال:

إِنَّا لَمَّا أَثْبَتَنَا أَنَّ لَنَا خالقًا صانعًا مُتَعَالِيًّا عَنَّا وَعَنِ الْجَمِيعِ مَا خَلَقَ،
وَكَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيمًا مُتَعَالِيًّا، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَشَاهِدَهُ خَلْقُهُ وَلَا
يَلَامِسُوهُ، فَيَبَاشِرُهُمْ وَيَبَاشِرُوهُ، وَيَحْاجِجُهُمْ وَيَحْاجِجُوهُ، ثَبَّتْ أَنَّ
لَهُ سُفَراً فِي خَلْقِهِ يُعْبِرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، وَيُدْلُونَهُمْ
عَلَى مُصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ وَمَا بِهِ بَقَاءُهُمْ وَفِي تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ،
فَثَبَّتَ الْأَمْرُونَ وَالنَّاهِونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ،
وَالْمُعْبَرُونَ عَنْهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَصَفْوَتُهُ
مِنْ خَلْقِهِ، حُكَمَاءُ مُؤَدِّيِنَ بِالْحَكْمَةِ، مَبْعُوثُينَ بِهَا غَيْرُ مُشَارِكِينَ
لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارِكتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالتَّرْكِيبِ فِي شَيْءٍ مِّنْ
أَحْوَالِهِمْ، مُؤَيَّدِيْنَ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحَكْمَةِ. ثُمَّ ثَبَّتَ
ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ مَا أَنْتَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ
وَالْبَرَاهِينِ؛ لَكِيلًا تَخْلُو أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حَجَّةٍ يَكُونُ مَعَهُ عَلَمٌ يَدْلِلُ^٣
عَلَمٌ صَدِيقٌ مَّقَاتِلُهُ وَجُوازٌ عَدَالَتِهِ^٣.

وَعِمْدَةُ هَدَايَةِ الرَّسُولِ لِلْبَشَرِ مِنْ طَرِيقِ الْخُطَابِ^٤، وَلَذَا اقْتَضَتِ الْحَكْمَةُ الْبَالِغَةُ أَنْ يَكُونَ لِسَانُ كُلِّ رَسُولٍ مَوْافِقاً لِلْسَّانِ أَمْتَهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا

٣- الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٦٨ . ولاحظ: الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي، علل الشرائع، ج ١، ص ١٢٠ ، وهذا مقطع من حديث طريل رواه الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي بتمامه في الترجيد ص ٢٤٣ ، باب الرد على الشتورة والرنادقة ح ١.

٤. والطريق الآخر اتخاذهم أسوة في أفعالهم فضلاً عن أقوالهم ، قال الله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَكَيْمَ لَاخْرَ وَذَكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا» (الأحزاب : ٢١).

أَرْسَلَنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لَيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^٥، وَمِنْ هَنَا عَلَى نَزُولِ الْقُرْآنِ بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»^٦ وَ «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»^٧ أَيْ تَدْرِكُونَ، وَقَالَ تَعَالَى : «كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^٨ . الْغَايَا مِنَ الْلُّغَةِ الْكَشْفُ عَنْ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ ثُمَّ إِنَّ الْغَايَا مِنَ وَضْعِ الْلُّغَاتِ - وَكَمَا يَشَهِدُ لِذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْرَافِ الْعَقْلَائِيةِ - لَيْسَ إِلَّا التَّفْهِيمُ وَالتَّفْهِمُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلِمَاتِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْوَلِيْنِ، وَقَرَرَهُ الْعَلَامَةُ الْخَلِيُّ (م ٧٢٦ ق) بِمَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْتَّمَدْنِ، وَعِنْدِ الْاجْتِمَاعِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْهِيمِ وَالتَّفْهِمِ، وَأَنْفَعُ الْطُّرُقِ الْلُّغَاتِ^٩ ، وَلِشَدَّةِ وَضُوحِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ جَعَلَ الْمَحْقُّ عَلَيِّ النَّهَارُنْدِيِّ (م ١٣٢٢ ق) كَوْنَ الْغَايَا مِنَ الْوَضْعِ التَّفْهِيمِ وَالتَّفْهِمِ مِنَ الْبَدِيَّيَاتِ^{١٠} .

وَالشَّارِعُ لَمْ يَحِدْ فِي اسْتِعْمَالِ الْلُّغَةِ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ، بَلْ أَكَدَهُ فِي جَمْلَةِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْحَاكِيَّةِ عَنْ وَجُودِ وَاقِعٍ يَحْكِيُ النَّصَّ الْقُرْآنِيِّ أَوِ الرَّوَائِيِّ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْطَّرْفِ الْمُقَابِلِ فَهُمْ حَقِيقَةُ الْمَقصُودِ^{١١} ، إِلَيْكَ

٥. إِبْرَاهِيمٌ : ٤.

٦. يُوسُفٌ : ٢.

٧. الزَّخْرَفُ : ٣.

٨. فَصْلَتْ : ٣.

٩. الْعَلَامَةُ الْخَلِيُّ، نِهايَةُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

١٠. النَّهَارُنْدِيُّ، تَشْرِيفُ الْأَصْوَلِ، ص ٢٥ .

١١. فِي قِبَالِ مَا قَدِيدَعَى مِنْ أَنَّ لِلنَّصِّ هُوَيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ عَنْ مُؤْلِفِهِ، فَلَا يَقْصُدُ مِنْ تَفْسِيرِ النَّصِّ وَبِيَانِهِ <

عرض لأهم هذه الطوائف مع ذكر نموذج لكل طائفة منها:

الطائفة الأولى: ما نهى عن التفسير بالرأي، وهو من أنحاء التحريف المعنوي، وهي أخبار كثيرة منها معتبرة الريان بن الصلت: عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي^{١٢}. وقال الشيخ الأنصاري:

المراد بالتفسير بالرأي إما حمل اللفظ على خلاف ظاهره أو أحد احتماليه؛ لرجحان ذلك في نظره القاصر وعقله الفاتر، ويرشد إليه المروي عن مولانا الصادق عليه السلام، قال في حديث طويل: وإنما هلك الناس في المتشابه؛ لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنووا بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرفونهم.^{١٣ و ١٤}

> الوصول إلى مقصود معين، بل كل مفسر له أن يُسقط انطباعه الخاص على ذلك المضمن من دون أن يكون له أي حجة نوعية على هذا الفهم أو ذاك، وهو ما يفتح الباب على عدم إمكان توصيف الفهم بالصحة والخطأ؛ إذ لا يوجد شيء وراء الكلام كي يقصد كشفه، بحيث إن أصابه كان صحيحاً وإن أخطأه كان خطئاً.

١٢ . الصدوق، الأimalي، ص ٦ ، وقد روي هذا المضمن وما يناظره في مصادر متعددة، ينظر: التفسير المنسوب للإمام العسكري، ص ١٤ و ١٥ ، والعياشي، تفسير العياشي، ج ١ ، ص ١٧ و ١٨ ، والشيخ محمد بن علي بن باوريه، التوحيد، ص ٩١ ، وكمال الدين وتمام النعمة، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، والشعيري، جامع الأخبار، ص ٤٩ .

١٣ . الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ٢٧ ، ٢٠٠ و ٢٠١ ، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي <

وعلى الجملة، فإنّ نفس النهي عن التفسير بالرأي - وهو عبارة عن تحويل القرآن معاني وقناعات شخصية التي لم يقم عليها دليل - لا يبرر شاهد على وجود حقيقة يبيّنها الكتاب، وهي المطلوب تحسيلها.

الطائفة الثانية: ما أمر بالاهتمام بالدراءة وتفضيلها على الرواية، منها ما روي عن طلحة بن زيد، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رواة الكتاب كثيرون، وإن رعاته قليلون، وكم من مستنصر للحديث مستغش للكتاب، فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية، والجهال يحزنهم حفظ الرواية، فراعي يرعى حياته وراعي يرعى هلاكه، فعند ذلك اختلف الراعيان وتغاير الفريقان.^{١٥}

ومن النكات اللطيفة في هذا الخبر توصيف من يهتم بالدراءة بأنه «يرعى حياته»، فالمتمسك بالدراءة هو الذي ينال تلك الحياة الطيبة، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرِءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحَشَّرُونَ»^{١٦}.

الطائفة الثالثة: ما أمر بالتعرف على معاني كلامهم عليهم السلام، كما ورد في رواية داود بن فرقان، قال:

> ح ٦٢، ولا يوجد فيه قوله: «فيعرفونهم»، وهذا الحديث عن رسالة المحكم والتشابه للمرتضى نقاًلاً من تفسير النعماني، لاحظ: المجلسي، بحار الأنوار ج ٩٠، ص ١٢ حيث لم يرد فيه أيضاً هذه الكلمة.

١٤. الانصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ١٤٢ و ١٤٣.

١٥. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٤٩.

١٦. الأنفال: ٢٤.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنت أفقه الناس إذا عرفتهم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب.^{١٧}

الطائفة الرابعة: ما نهى عن التمسك بظهور الآيات والسنة من دون الفحص عن المخصوص، كما في رواية عن سليم بن قيس الهلالي قال:

قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إِنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرَ شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وآلـهـ غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيتُ في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ أنتـمـ تـخـالـفـونـهـ فـيـهـ، وـتـزـعـمـونـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ باـطـلـ، أـفـتـرـىـ النـاسـ يـكـذـبـونـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ مـتـعـمـدـينـ، وـيـفـسـرـونـ الـقـرـآنـ بـأـرـائـهـ؟

قال: فـاقـبـلـ عـلـيـهـ فـقـالـ: قـدـ سـأـلـتـ فـاـقـهـمـ الـجـوـابـ، إـنـ فـيـ أـيـديـ النـاسـ حـقـاـ وـبـاطـلـاـ، وـصـدـقاـ وـكـذـبـاـ، وـنـاسـخـاـ وـمـنـسـوـخـاـ، وـعـامـاـ وـخـاصـاـ، وـمـحـكـماـ وـمـتـشـابـهاـ...^{١٨}.

ومن هذا الباب ما أمر برد المتشابه إلى الحكم كما في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاهُ الْفَتْنَةُ وَابْتِغَاهُ تَأْوِيلُهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ؟ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...»^{١٩}، وعن الإمام الرضا

١٧. الشـيـخـ الصـدـوقـ، معـانـيـ الـأـخـبـارـ، صـ ١ـ.

١٨. الـكـلـيـنيـ، الـكـافـيـ، جـ ١ـ، صـ ٦٢ـ.

١٩. آلـعـمـرـانـ: ٧ـ.

عليه السلام أَنَّهُ قَالَ :

۴۳

من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم، ثم
قال: إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً
كمحكم القرآن، فرددوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا
متشابهها دون محكمها فتضلوا.

المراج

دور معقدة عصر الصدور في فهم النصوص

والامر بالنظر إلى مجموع ما ورد في النصوص سواء على مستوى الكتاب أم السنة، وردع الذين في قلوبهم زيف الذين يأخذون بالمتشابه بعيداً عن الحكم، لشاهد بين على وجود مقاصد لا تناول إلا بتلك النظرة المجموعية.

الطائفة الخامسة: وهي أخبار متفرقة تُخطيء الراوي في فهم الحديث، وتبيّن حقيقة المقصود، وتحطّه الفهم ليس إلّا باعتبار عدم وصول الراوي إلى حقيقة مقصود المتكلّم، كالذّي رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الكذبة لتفطرُ الصائم، قلتُ: وأينَا لا يكون ذلك منه، قال: ليس حيث ذهبت، إنَّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلَّى الله عليه وآله وعلَّمَ الأئمَّةَ.

ومن هنا، فالصحيح أن الاستعمالات مطلقاً سواء أكانت بلحاظ العرف العام أم أي عرف خاص، إنما الغرض منها تفهيم قصد معين

^{٢٠}. الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٩٠.

²¹ الكلباني، الكافي، ج ٢، ص ٣٤٠، ولاحظ: العياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٧؛ الشيخ محمد بن عليّ بن بابويه القمي، معانى الأخبار، ص ١٥٧ وص ٢٥٤.

للمتكلّم، وإن كان نظرنا إلى الشارع والمقتنّ، فالغرض من الألفاظ واستعمالها في ضمن جمل تركيبية إفاده معانٍ خاصةً مقصودة للمتكلّم، فاللفظ حامل للمعنى، ويراد من الفهم استطراف المقصود من إنشائه، والمناط على المتكلّم وما قصده.

تحديد موضوع الحجية

من المتفق عليه تقريرياً أنَّ المناط في كيفية تحصيل ظهور النصوص الشرعية - ومنها متون أخبار الآحاد - إنما يكون بضوابط عقلائية؛ باعتبار أنه لا دليل أقوى وأمانٌ على حجية الظواهر من سيرة العقلاة، ولم يظهر لنا أنَّ الشارع كان ذا مسلك خاصٌ في تبليغ تلك الظواهر.

الظهور الذي يقع موضوعاً للحجية

نبهُ الأصوليون على أنَّ المعتبر في حجية الظواهر هو الظهور العرفي زمن النصّ، وهذا ما يعبّر عنه في كلمات الشهيد الصدر بالظهور الموضوعي زمن النص^{٢٢}، ومن الدليل عليه الارتكاز العرفي على أنَّ كلَّ خطاب له ظهور واحد لا ظهورات عديدة نسبية بعدد الأفراد، لا سيما في سيرة العقلاة مع مواليهم، وإلاً لم يكن هناك قدرة للمولى على الاحتجاج على عبده بظاهر كلامه.

٢٢. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٢٩١ وما بعدها، والصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، ص ١٨٩ وما بعدها.

علاقة الزمان والمكان بالاستظهار

٤٥

لا يخفى أنّ اللغة أشبه شيء بالكائن الحيّ الذي يعرضه التبدل والتغيير، وذلك بسبب الظروف والمناسبات التي يريد أن يواكبها، فتجد أنّ لفظة السيارة - مثلاً - صارت تستعمل للألة المخصوصة في هذه الأيام، بعدما كانت تستعمل فيما مضى للقاقة^{٢٣}. بل المسألة لا تتعلق باللغة حصراً وما يطرأ عليها من تطورات؛ إذ من الواضح أنّ التفهم والتفسير لا يعتمد حصراً على اللغة، بل كثيراً ما يعتمد على قرائن لفظية أو حالية أو ارتکازية، وهذه القرائن لها الدور الكبير في فهم النصّ، ومن هنا تجد اهتمام المفسرين بالتعرف على أسباب النزول.

والقرائن اللفظية عادةً ما تنقل في نفس النصّ، لكن قد يقع الإشكال في القرائن الارتکازية التي يعيشها أبناء العرف الخاصّ، فهذه القرائن الارتکازية لها دور كبيرة في بيان المقصود، وكثيراً ما تضيع بتغير الظروف ومرور الأيام، ومن هنا كان على الباحث الذي يريد فهم واقع المقصود أن يهتمّ بمسالتين رئيسيتين:

الأولى: مفاد الألفاظ زمن صدور النصّ.

الثانية: في القرائن المحيطة بهذا النصّ.

وإنفصال هذين الأمرين يوجب الانفصال عن واقع النصّ، وقد التفت الأصوليون لهذه المسألة، لكنّهم عاجلوها - في الغالب - على أساس أصلين يدعى وجودهما عند العقلاء، وهما أصالة عدم النقل وأصالة عدم القرينة، ونحن نعتقد أنّ إجراء هذين الأصلين فيه إلغاء عمليّ لدور الزمان

٢٣. الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٢.

والمكان في فهم النصّ، ولذا سوف نعقد مباحث هذه المقالة في ضمن بايين نبيّن فيما حقيقة هذين الأصلين، وما يرد عليهما من إشكالات، مع بيان البديل الصالح لرعاة لواقع النصّ وظرف صدوره.

الباب الأول: بين أصالة عدم النقل وأطراد الاستعمال

قد عرفت أنّ موضوع الحجية عند الأعلام قديماً وحديثاً الظهور في عصر صدور النصّ لا في عصر الوصول، وجعل الظهور في عصر الوصول كافياً عن الظهور في عصر الصدور بحاجة في كثير من الأحيان إلى ضمّ أصالة عدم القرينة، ولذا جعل الشهيد الصدر استناد الأعلام على أصالة عدم النقل دليلاً على كون موضوع الحجية عندهم ظهور عصر الصدور كما في تقريرات بحثه^{٢٤}.

وما تقدّم تعرف أهمية البحث عن أصالة القرينة وحجيتها وموارد تطبيقها، وسوف نبحث هنا حول المهمّ من النكبات المذكورة في كلمات الأعلام -بحسب ما وصل إليه نظري- في تقريريهم لأصالة عدم النقل، وإبداء إمكانية الاستعاضة عنها بما قد يسمى بـ«أطراد الاستعمال»، ولا نخوض فيما يذكر من استثناءات لعدم إجراء تلك الأصالة.

هذا، وسوف نبحث هذه المسألة في نقطتين:

النقطة الأولى: أصالة عدم النقل في كلمات الأعلام
عبائر الأعلام عند بيان الدليل على حجية أصالة عدم النقل وإن كان

٢٤. الخاتري، مباحث الأصول (القسم الثاني - تقريرات بحث الشهيد الصدر)، ج ٢، ص ١٨٨.

فيها شيء من التشتبه، إلا أنه يمكن إرجاعها بنظره فاحصنة إلى تخريجات

ثلاثة:

٤٧

١. إرجاع أصلية عدم النقل إلى الاستصحاب القهري

ولعل هذا المعنى هو الأكثر ترددًا في كلمات الأصوليين، حيث يجعلون أصلية عدم النقل من قبيل الأصول التعبيدية الراجعة للاستصحاب القهري أو الاستصحاب المعكوس، والدليل على حججية هذا الأصل يمكن أن يقرب بوجوهه بعد وضوح عدم شمول أدلة الاستصحاب الروائية؛ فإن قوامها تقدم اليقين وتتأخر الشك^{٢٥}:

الوجه الأول: أن حجيته من باب حججية مطلق الظن، بدعوى أن الحججة من الأصل والاستصحاب في المقام هو ما أفاد الظن بالوضع، ومعه فالوجه في الحججية ظاهر؛ لبناء الأمر في مباحث الأوضاع على الظنون؛ لانسداد طريق العلم فيها غالباً^{٢٦}.

الوجه الثاني: أن حججية الاستصحاب القهري في موارد احتمال النقل دليلها سيرة العقلاة^{٢٧}.

أقول: أما بالنسبة لتخرير حججية الأصل في المقام من باب حججية مطلق الظن على الانسداد، فهو فرع الاعتراف بانسداد الباب وعدم وجود أصل عقلائي في المقام، وهو أول الكلام، وسوف تعرف - إن شاء الله تعالى - أن الباب غير منسد، ولو لم نقل بحججية أصلية عدم النقل.

٢٥. ينظر: الكاظمي، فوائد الأصول (تقريرات بحث الشيخ الثانيبي)، ج ٤، ص ٣١٦ و ٣١٧.

٢٦. ينظر: الأصفهاني، هداية المسترشدين، ج ١، ص ٢٢٦.

٢٧. البهسودي، مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة - تقريرات بحث السيد الخوئي)، ج ٩، ص ٤٨.

وأمّا ما استدلّ به من السيرة العقلائيّة، فإنّ كان المقصود من ذلك أنَّ العقلاء يعملون في المقام بأسالة عدم النقل كأصل تعبدِي، فجوابه عدم علمنا بوجود أصول تعبدِية عن العقلاء بهذا المعنى.

وإن كان المقصود أنَّ السيرة العقلائيّة على العمل بأسالة عدم النقل من جهة الكاشفية، فلا بدّ أن يكون تقريرها بأحد الأمور التي نقلها - إن شاء الله تعالى - في ضمن التخريج الثالث، الراجعة عادة لنكتة الغلبة كما هو الطبع العقلائي في كواشفهم، ومن غير الواضح أن تكون النكتة في ذلك ما يسمّى بالاستصحاب القهقري، وسوف يأتي نقل عبارة عن الحقائق العراقيي تدفع هذا البيان.

٢. إرجاع أصلية عدم النقل إلى أصلية الظهور

وهو ما يمكن استظهاره من عبائر الشيخ المظفر في أصوله من إرجاعه أصلية عدم النقل إلى أصلية الظهور^{٢٨}، وهو غير واضح البُتْة؛ إذ لم نفهم كيفية إرجاع أصلية عدم النقل إلى أصلية الظهور، فلا يُقال: إنَّ ظاهر المتكلّم عدم النقل؛ لأنَّ النقل من شؤون عالم الوضع دون المراد؛ فإنَّ أصلية عدم النقل تحدد كون المعنى المستظاهر هو عين الموضوع له اللفظ سابقاً، يعني يلحظ فيها عالم الدلالة التصورية، وأصلية الظهور تحدد المراد في عالم الدلالة التصديقية.

٣. أنَّ أصلية عدم النقل أصل عقلائي مستقلٌ

وقد يعبر عنها بأسالة الثبات في اللغة أو تشابه الأزمان أو اتحاد العرفين، وكلّها معانٍ تشير إلى شيء واحدٍ، مع الالتفات إلى أنَّ بعض

٢٨. ينظر: المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ٧٥ و ٧٦، تحت عنوان «الأصول المنطقية».

هذه الإطلاقات، لا سيما التعبير بـ«أصالة تشابه الأزمان»، قد تطلق على الاستصحاب القهقرى^{٢٩}.

٤٩

ولعلّ أفضل من بين استقلال هذا الأصل هو الحقائق العراقي؛ فإنه قد ذكر على ما في موضع من تقاريرات بحثه، وعند الحديث عن تصحيح علامة التبادر أنّ علامة التبادر لا تكاد تُجدي في مقام الاستنباط، إلّا إذا انضمّ إليها أمر آخر، وهي أصالة عدم النقل المعتبر عنها بـ«أصالة تشابه الأزمان»، كي يثبت بها كون المعنى المتبادر في سابق الزمان أيضاً هو المعنى المتبادر عندنا، ولا مانع من إجراء الأصل المذكور بعد كونه من الأصول العقلائية المتناولة بينهم في محاوراتهم^{٣٠}.

وما عبر عنه الحقائق العراقي بأصالة تشابه الأزمان، عبر عنه الشهيد الصدر على ما في تقاريرات بحثه بـ«أصالة ثبات اللغة أو الظاهرات»، والثاني أعمّ من الأول؛ فإنه يدعى أنّ أصالة الثبات لا تقتصر على الأوضاع اللغوية، بل تشمل الظاهرات السياقية التركيبية غير الوضعية أيضاً^{٣١}.

أقول: هذا المعنى المذكور في كلمات هذين العلمين وجدهما في ضمن عبائر الحقائق النراقي (م ١٢٤٥ ق)^{٣٢}، لكنه ذكر أنّ دليلاً حيث ذكر أصالة عدم الاشتراك، وعدم النقل، وعدم تعدد المعنى.

٢٩. ينظر: كلاتيري، مطارات الأنوار (تقارير بحث الشيخ الانصاري)، ج ٤، ص ١٣.

٣٠. البروجريدي، نهاية الأفكار (تقارير بحث الحقائق العراقي)، ج ١، ص ٦٧.

٣١. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٢٩٣.

٣٢. النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، ص ٥٨٩.

وعلى كلّ، فالمخلف للنظر أنّه وفي ضمن هذه العائدة قال : وربما يستدلّ له تارةً ببعد تغيير العرفين في ذلك الزمان القليل . وأخرى بالغلبة ، أي الغالب في الألفاظ الجارية على السنة المنشورة اتحاد معناها المتبدّل مع معناها المتبدّل في زمان الشارع . وثالثةً تكون ذلك طريقة العلماء وسيرة الفقهاء ، بل كلّ أحد ، فـنـا نـراـهـمـ يـحـمـلـونـ الـفـاظـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ فيـ أـزـمـنـةـ قـيـلـ هـذـاـ الزـمـانـ إـلـىـ زـمـانـ الشـارـعـ ، عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـونـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ .^{٣٣}

ثم شرع بمناقشته هذه الوجه ، والتعبير بـ « بعد تغيير العرفين والغلبة » ، هو عين النكتة المذكورة في كلمات الشهيد الصدر .

وكيف كان ، فهذا الوجه إنّما يمكن قبوله على تقدير إثبات سيرة عقلائية أو متشرعة متصلة بزمن المعصومين عليهم السلام ، وهو موقف على إثبات تحقق نقل في الألفاظ التي هي موضع ابتلائهم ، مع كون السبب في اعتمادهم على ما يفهمونه في عصر الوصول ليس إلا إجراء أصلالة عدم النقل التي توحّيها ظاهرة الثبات في اللغة .

وفيه : أنّ الكلام في اللغة العربية ، وقد كانت موضع ابتلاء عامّ لابناء اللغة من العقلاء والمتشرعة في عصر الأئمة عليهم السلام ، وللغة العربية ميزة عامة لا سيّما في الأزمان القديمة ؛ باعتبار أنّ الطبع العربي كان محافظاً على تراثه الأدبي إن كان النظر إلى سيرة العقلاء ، وكان محافظاً على إرثه القرآني إن نظرنا إلى سيرة المتشرعة ، وهذا التحفظ على التراث

. ٣٣. نفس المصدر ، ص ٥٨٩ و ٥٩٠ .

يفتح الباب على نكتة أشار إليها الحق النراقي وهي أنَّ الحمل على الألفاظ لم يكن بلحاظ ما يفهم في عصر الوصول، بل باعتبار اطلاعهم على الاصطلاح والمعنى في عصر الصدور^{٣٤}.

هذا، ويكفينا في الإشكال الشكُّ في المقام، وإلَّا فالسيرة دليل صامت، وكما يمكن أن تكون ناشئة مما يذكر توهם الثبات، يمكن أن تكون ناشئةً من جهة الاطلاع على أوضاع اللغة زمن صدور النصوص الشرعية أو الأدبية، فلا يصح الاستدلال بمثل هذه السيرة على ما يسمى بأصلية عدم النقل، لعدم العلم بوجود مثل هذه السيرة بين العقلاء. ومن هنا فلم يتم لـنـا دليل على حجـيـة أصلـة عدمـ النـقل.

النقطة الثانية: اطْرَاد الاستعمال

الاطْرَاد لغةً يعني التتابع والجري، يقال: اطْرَد الأمر إذا تبع بعضه بعضاً وجرى^{٣٥}، وأما اصطلاحاً فالاطْراد على عدة أنواع يجمعها قولنا: «كلما وجد اللفظ وجد المعنى». ونحن نقصد في هذه المقالة ما يطلق عليه اسم «اطراد الاستعمال» أي صحة استعمال اللفظ في المعنى ضمن استعمالات عديدة وموارد مختلفة، مع إلغاء ما يحتمل أن يكون قرينة على المجاز.

وبيانه: أنّا نريد استنباط معاني النصوص التي صدرت منذ أكثر من ألف وأربعين سنة، فنقول: نريد من اطْرَاد الاستعمال شيء، فنستدلّ

^{٣٤}. نفس المصدر، ص ٥٩١ و ٥٩٢.

^{٣٥}. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤٥٥.

من شيوخ الاستعمال من دون قرينة في معنى من المعاني على كون اللفظ موضوعاً للمعنى الشائع حقيقة، وما يذكر من أنّ صحة الاستعمال في المعنى المجازي غير موقوفة على وجود قرينة وإن كان صحيحاً، إلّا أنه لا إشكال في اعتبار القرينة في مقام التفهيم، وغالب الاستعمالات تكون في هذا المقام، وإلّا فلا يعقل كثرة الاستعمال في المعنى المجازي من دون قرينة؛ فإنّ تعلق الغرض بالإبهام نادر الوجود وخلاف ما عليه بناء العقلاء؛ فإنّ الغاية الأولى للكلام ليست إلّا الكشف عمّا في الضمير.

وهذه الطريقة قد اتبعها الفقهاء في استنباطاتهم، كما هو الحال عند بحثهم عن تحديد معنى «السّوّر» وأنّه مطلق ما باشره جسم حيوان أم خصوص البقية المأخذوذ منها للشرب أو الأكل أو الوضوء^{٣٦}.

وأيضاً ففي بحث الاستنجاجة حيث ورد الحكم باستثنائه من الحكم بنجاسة ماء الغسالة، مع نصّ «أهل اللغة باختصاص الاستنجاج بما لو كان التطهير لوضع الغائط بحيث لا يشمل البول، فيحكم بالتعيم للاستنجاج من البول عبر تبع بعض استعمالات الأخبار، بحيث يستفاد تعارف إطلاق الاستنجاجة على تطهير موضع البول»^{٣٧}.

وقد سلك بعض الفقهاء هذا الطريق؛ لتحقيق المراد من الآنية الواقعة موضوعاً لأحكام خاصة كآنية الذهب والفضة ولزوم غسلها ثلاثة عند إرادة تطهيرها^{٣٨}.

٣٦. الهمداني، مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٥٣.

٣٧. ينظر: الخميني، السيد مصطفى، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ١٢٨.

٣٨. ينظر: الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٧٣ و ١٧٤.

وقد سلك هذا الطريق أيضاً في بحث الزكاة حيث يراد إثبات اختصاص كلمة المال الواردة في أخبار الصادقين عليهما السلام في خصوص ما كان متمحضاً بالمالية، بحيث لا يشمل مطلق ما يتمول به، فُيستفاد ذلك عبر تبع الأخبار وانصراف خصوص النقاد عن إطلاق هذه اللفظة في كلمات الأئمة عليهم السلام وأصحابهم^{٣٩}.

وقد ذكر الشيخ المظفر في حجية الظواهر عند الحديث عن طرق إثبات الظواهر أنَّ أحد الطرق تبع الباحث استعمالات العرب، فيعمل رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الخبرة باللسان والمعرفة بالنكات البينية^{٤٠}.

وأقول: الطريق الأفضل والأمثل، بل المنحصر لمعرفة معاني الكلمات وما ينصرف إليها، تبع استعمالات نفس الأخبار؛ فإنها تبيَّن بنحو من الأ纽اء الواقع اللغوي في تلك الأزمان.

نعم اطراد الاستعمال قد لا يثبت بنفسه الوضع، لكنَّه بلا إشكال يحقق المعنى الظاهر مباشرة، وكُنا قد أشرنا في أول هذه المقالة أنَّ المقصود الأساس من إجراء علامات الحقيقة تحصيل الظهور زمن النص^{٤١}، فإذا أمكن تحصيل ذلك الظهور مباشرة فلا حاجة لتحديد المعنى الحقيقي لللفظ.

والتحصيل: أنَّ اطراد الاستعمال أو قل: تبع استعمالات عصر النص^{٤٢} - ومنها ما يذكر في كتب اللغة القديمة - في مفردة من المفردات يعطي المستنبط فهماً واضحاً للمعنى المنصرف إليه اللفظ زمن النص^{٤٣}، وهذا كافٍ في مقام الاستظهار وإن لم نحرز كون المعنى المنصرف إليه

٣٩. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في الفقه - كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٠ - ٢٣.

٤٠. المظفر، أصول الفقه، ج ٢، ص ١٤٦، تحت عنوان «طرق إثبات الظواهر».

اللفظ هو المعنى الحقيقي . وهذه العلامة هي الأولى بالاتباع ولو قبلنا بأصالة عدم النقل ؛ لأنّها المورثة للوثوق ، بخلاف أصالة عدم النقل التعبدية إن أرجعنها إلى الاستصحاب القهقرى أو المبنية على عدم الشعور بالتغيير الذي هو عبارة أخرى عن الغفلة على ما عرفت .

الباب الثاني : أصالة عدم القرينة والقرائن الارتكازية

من المباحث التي اهتم بها في علم الأصول بيان دور القرينة في تكون ظهور الكلام ، سواء أكانت القرينة متصلة أم منفصلة ، وسوف نبين علاقة الزمان والمكان في استكشاف القرائن ودورها في الاستظهار في ضمن نقاط :

النقطة الأولى : في تعريف القرينة

والقرينة مشتقة من مادة «قرن» ، وهو أصل بأحد معنييه يدل على جمع شيء إلى شيء ، ويقصد من القرينة في علم الأصول ما هو دخيل في تحديد المراد من الكلام ، سواء أكان على مستوى المراد الاستعمالي كما في قرينة المجاز ، أم على مستوى المراد الجدي كما في قرائن الكنایات ، أم على مستوى الحجية كما هو حال القرائن المنفصلة - على قولٍ - من تخصيص وتقيد وحكمة .

النقطة الثانية : أقسام القرينة

قد جاء في كلمات الأصوليين ذكر أقسام متعددة للقرينة ، كتقسيمها إلى مقالية لفظية وإلى حالية أو ارتكازية ، وتقسيمها إلى شرعية وعرفية وعقلية ، وتقسيمها إلى متصلة ومنفصلة إلى غير ذلك من الأقسام ،

والسبب في اختلاف هذه التقسيمات الاختلاف في اعتبار القسمة، وما يهمنا في المقام تقسيم القرينة إلى لفظية وغير اللفظية.

٥٥

والقرينة غير اللفظية قد تفهم من قرائن الأحوال والظروف المحيطة بالنص، أو من جهة الارتكازات العقلائية والمتشرعية والعقلية، ومن هذه القرائن ما يسمى بمناسبات الحكم والموضوع، والقرينة السياقية، وهذه الأخيرة تعتبر من مبادئ ما يسمى في علوم القرآن بـ«علم المناسبة».

النقطة الثالثة: دور القرينة في تكوين ظهور الكلام

المشهور بينهم كون الدلالة منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدلالة التصورية أو الظهور التصوري، وهي عبارة عن العلاقة الموجودة بين اللفظ ومعنى الحقيقى، وتسمى بلحاظ آخر بـ«الظهور التصورى»، فإن العقلة بين اللفظ والمعنى إن لوحظ فيها دلالة اللفظ على المعنى سميت دلالة، وإن لوحظ فيها كون اللفظ مُظهراً لهذا المعنى تسمى بالظهور التصورى.

القسم الثاني: الدلالة التصديقية الأولى أو الظهور التصديقى الأول، ويشترط في تحقق هذا الظهور التصدقى مضافاً إلى علم السامع بالوضع أن يكون المتكلم قاصداً للمعنى مريداً لتفهيم المعنى.

القسم الثالث: الدلالة التصدقية الثانية أو الظهور التصدقى الثاني، ويشترط في هذا الظهور مضافاً إلى اعتبار كون المتكلم قاصداً للمعنى مريداً لتفهيمه وإخباره في ذهن المخاطب: أن يكون المتكلم مريداً له جداً وحقيقةً، فيخرج كلام الهازل.

النقطة الرابعة: في وجوب الفحص عن القرينة

تعرّض الأصوليون لمسألة وجوب الفحص في مواضع متعددة من أبحاثهم، أهمها ثلاثة:

المورد الأول: في عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص، وذكر المخصوص في كلماتهم إنما ينبغي أن يكون مثالاً لمطلق القرينة، وإلا وكما سوف تعرف من سياق دليل وجوب الفحص الذي عمدته سيرة العقلاء، فلا يرى العقلاء فرقاً بين قرينة وأخرى في لزوم الفحص عنها.

المورد الثاني: في عدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية قبل الفحص عن الأمارات.

المورد الثالث: في عدم العمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه. وما يهمّنا في المقام خصوص الأول، والثالث أيضاً إنْ قُصد من المعارض مطلقه، ولو كانت المعارض غير مستقرة، فيشمل الفحص عن الحاكم وقرينة التقييد والنصل^{٤١} أو الأظهر الذي يكون قرينة على الظاهر. وكيف كان، فقد ذهب الأكثرون، بل ادعى الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص^{٤٢}، وقد ذهب إلى هذا القول كل من الشيخ الأنصاري^{٤٣} والآخوند^{٤٤} والمحقق النائيني^{٤٥} والعرافي^{٤٦}

٤١. ينظر: الأصفهاني، الفصول، ص ٢٠٠.

٤٢. كلانيري، مطارح الأنظار (تقارير بحث الشيخ الأنصاري)، ج ٢، ص ١٥٧.

٤٣. آخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٦٥.

٤٤. الكاظمي، فوائد الأصول (تقارير بحث الشيخ النائيني)، ج ٢، ص ٥٣٩؛ الحويي، أجود التقاريرات، ج ٢، ص ٣٥٢.

٤٥. البروجردي، نهاية الأفكار (تقارير بحث الحقائق العراقي)، ج ٢، ص ٥٢٩.

والاصفهاني^{٤٦} والسيد الخوئي^{٤٧}.

٥٧

النقطة الخامسة: حكم ما لو شك في القرينة بعد الفحص

بعدما عرفت من اتفاق الكلمة الأصوليين على وجوب الفحص عن القرينة، فإذا حصل العلم أو الاطمئنان بعدم وجودها أو وجودها فيها، لكن ما الحكم في صورة الشك؟ شاع في كلماتهم التفصيل بين صور أربعة فإن الشك تارة يكون في وجود القرينة وأخرى في قرينة شيء موجود، وتارة يكون الشك في القرينة المتصل وأخرى في القرينة المنفصلة:

الصورة الأولى: ما لو شك في وجود قرينة متصلة، كما لو شك في أن المتكلم نسي نصب قرينة أو أن الناقل غفل عن نقلها.

والاحتمال الأول لا يتأتى بالنسبة للمتكلم المعصوم كما هو مورد البحث، والاحتمال الثاني منفي بوثاقة الراوي وعدم غفلته عن نقل القرائن، ويمكن تخریج مسألة تقطيع الأحاديث على هذا الأساس.

الصورة الثانية: ما لو شك في قرينة شيء متصل، كما لو فقد من الرسالة بعض الكلمات التي يُحتمل قرینيتها على المقصود جدًا، وفي مثل هذه الصورة يُحكم بالإجمال؛ باعتبار أن الظهور لا ينعقد إلا بلحاظ مجموع الكلام، فلو فقد ما يُحتمل قرینيته، لم يحرز أصل ظهور الكلام

٤٦. ينظر: الأصفهاني، نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٤٦٤.

٤٧. الفياض، المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة- تقريرات بحث السيد الخوئي)، ج ٤٦، ص ٤٠٨.

لكي يبحث عن حجّته.

الصورة الثالثة: ما لو شكّ في وجود قرينة منفصلة، كما لو شكّ في وجود مخصوص منفصل وما شاكل ذلك، فهنا اتفقت كلمة الأصوليين على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال بعد الفحص، لكن قد اختلف في بيان

وجه ذلك، وهما راجعان إلى أحد وجهين:

الأول: الرجوع إلى أصلة عدم القرينة.

الثاني: الرجوع إلى أصلة الظهور ابتدأً: إماً من جهة إنكار وجود ما يسمى بأصلة عدم القرينة كما يأتي تقريريه، وإماً من جهة أنّ الشكّ في وجود قرينة منفصلة - وكما تقدم تحقيقه - في الحقيقة شكّ في وجود معارض للحجّية؛ باعتبار أنّ القرينة المنفصلة لا تهدم الظهور التصديقى، بل هي معارضة للحجّية ذي القرينة، ولا يرفع اليد عن الحجة المعلومة لمكان الحجة المشكوكة.

الصورة الرابعة: ما لو شكّ في قرينية شيء منفصل، فظاهر جملة من إطلاقات الأصوليين الحكم بالإجمال، ولا بأس به بناءً على أنّ القرينة المنفصلة هادمة للظهور التصديقى، ولا يتمّ بناءً على كون القرينة المنفصلة مانعة من الحجّية، فإنّ الشكّ في قرينية المنفصل شكّ في وجود مانع، ولا يرفع اليد عن الحجة في قبال ما هو مشكوك الحجّية.

النقطة السادسة: مشكلة القرائن الارتكانية

قد عرفت أنّ الشكّ في وجود القرينة غير مانع من حجّية الظاهر، وأنّه في صورة الشكّ في وجود قرينة متصلة لم ينقلها الراوى يمكن رفع

هذا الاحتمال من جهة الوثاقة المثبتة للراوي الراجعة لهذا الاحتمال، لكن هذا البيان لا يتأتى بالنسبة للقرائن الارتكازية التي هي بحكم القرائن المتصلة.

٥٩

وي بيانه: أنّ القرينة المتصلة قد أخذ عدمها في انعقاد أصل الظهور، وإنّ فالظهور على طبق القرينة المتصلة؛ باعتبار أنّ القرينة المتصلة تهدم الظهور الاستعمالي، ويكون الحجة خصوص ما دلت عليه القرينة. ومن هنا فلو وقع الشكّ في قرينة متصلة سواء أكان بنحو الشكّ في وجودها أم الشكّ في قرینية شيء موجود، لا ينعد ظهور للكلام من أساسه، وتقريره كما يفهم من عبارات الشهيد الصدر: أنه في صورة احتمال القرينة المتصلة يختلف التعامل معها على أساس اختلاف سبب الاحتمال، وهي ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون الاحتمال ناشئاً من احتمال السامع أنه غفل عن سماعها، فهنا لا يعتمد بهذا الاحتمال؛ لأنّه عدم العفولة.

الاحتمال الثاني: أن يكون الاحتمال ناشئاً من احتمال غفلة أو تقصير الراوي في نقل قرينة متصلة دخيلة في تكوين المراد الاستعمالي للكلام، فهذا الاحتمال منفي؛ لمكان وثاقة الراوي؛ فإنّ وثاقة الراوي وضبطه تقتضي أن ينقل لنا كلّ ماله دخيل في تكوين الظهور الاستعمالي.

الاحتمال الثالث: أن يكون الاحتمال ناشئاً لا من جهة تقصير الراوي، بل باعتبار عدم التفاته للقرينة المتصلة مع كون القرينة سخّن قرينة لا يلتفت إليها العرف العام، وهذا ما يحصل عادةً بالنسبة للقرائن الارتكازية التي هي بحكم القرائن المتصلة؛ فإنّ الراوي لا يرى نفسه

ملزماً بنقل مثل هذه القرائن لمجتمعه بعد أن كانوا متواافقين في الارتكاز،
وهنا لا يمكن نفي احتمال القرينة^{٤٨}.

وبعبارة أخرى: وثاقة الراوي إنما تكون نافية لاحتمال القرينة في خصوص القرائن المحسوسة سواء أكانت لفظية أم حالية، فإنها التي يتوجه إليها الراوي بحيث يكون تركها على خلاف الأمانة والوثاقة، وأماماً لو احتملنا وجود قرائن ارتكازية عامّة كما في بعض مرتکرات المتشرّعة، كما هو الحال بالنسبة لصلابة الليل وأنّها غير واجبة على غير النبي صلی الله عليه وآلّه، حيث نحمل جميع الأوامر في موردها وإن كانت مشدّدة على تأكّد الاستحباب، فلو احتملنا وجود مثل هذه القرينة في أحد الأخبار، فلا يمكن نفي هذه القرينة بما ذكر؛ لأنّ عدم نقل الراوي لها إلى مجتمعه - الذي عنده مثل هذا الارتكاز - لا يخالف الأمانة في النقل.

وإذا لم يكن هناك أصل لنفي مثل هذا الاحتمال فلا إشكال في تحقق الإجمال؛ لأنّه من موارد الشك في الظهور، فلا تجري أصالة الظهور وتوابعها.

إن عدت وقلت: فلننفي احتمال القرينة الارتكانية بأصالة عدم القرينة.

قلت: إن كان المقصود من أصالة عدم القرينة وجود أصل تعّبدي بهذا المعنى يرجع إلى الاستصحاب، فإنّ استصحاب عدم القرينة لا يثبت الظهور إلاّ بنحو الأصل المثبت.

^{٤٨}. الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٢٧٠.

وإن كان المقصود وجود أصل تعبدِي عند العقلاء، فمن المعروف أنَّ
الأصول العقلائية بجمعها كواشف، ولا تعبد عقلائي بوجود مثل هذا
الأصل، ولا أقل من الشكّ.

وإذا كان الأمر كذلك، فسوف تقع المشكلة في صورة احتمال وجود
قرائن ارتكازية، وتعارف نفيها بأصالة عدم القرينة غير مجدٍ كما عرفت؛
لعدم الدليل على مثل هذه الأصالة.

النقطة السابعة: دور الزمان والمكان في تحديد القرائن الارتكازية
كلَّ ما تقدم في هذا الباب كان للوصول إلى هذه النقطة، أعني بيان
أهمية القرائن المتصلة أو ما كان يحكمها في تحديد الظهور، وأنَّ القرائن
الارتكازية التي تساعدنا على فهم الخطاب لا أصل عقلائي لنفيها، بل لا
بدَّ استطراد واقع النصٍّ الصادر وظروف صدوره وطبيعة الرواية لفهم
الظروف الخيطية بالنصٍّ.

قال الشيخ الأنصاري:

إنَّ عمدة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في
الأخبار، إنما بقرائن متصلة اختفت علينا من جهة تقطيع
الأخبار، أو نقلها بالمعنى أو منفصلة مخفية من جهة كونها
حالية معلومة للمخاطبين أو مقالية اختفت بالانطماس.^{٤٩}
ولكي تتضح الفكرة جيداً -أعني البديل عن أصالة عدم القرينة- نذكر
جملة من النماذج المذكورة في كلمات فقهائنا الأعلام، وسوف نصنفها
إلى أصناف:

٤٩. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣٠.

١ . ملاحظة الظرف الفقهي الذي صدر فيه النص^{٥٠}

من أهم ما يجب على الفقيه في مقام اصطياد القرائن الارتکازية المحيطة بصدور النص ملاحظة العصر والمحیط الذين صدرت الروایات فيهما، ویؤثر عن بعض الأعلام قوله: إنّ فقه الشیعة ونظرًا إلى أنه يُلاحظ في آراء وأحكام أهل السنة، فلذا ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار جهة الصدور في الروایات من حيث العوامل الزمانیة والبیئیة وسائر العوامل الأخرى حين الإفتاء.^{٥١}

ومن العلوم التي يمكن أن تحاکي هذه المسألة ما يسمى بـ«علم أسباب صدور الحديث»، نظير البحث في القرآن الكريم حول أسباب النزول، إذ لا إشكال في أهمية التعرّف أسباب النزول في فهم الآيات، وقد قدّمه الزركشي (م ٧٩٤ ق) في كتابه البرهان، وبرأ أهمية البحث عن أسباب النزول بجملة من الأمور منها قوله: «الوقوف على المعنى، قال الشيخ أبو الفتح القشيري: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز».^{٥٢}

٢ . ملاحظة عرف المسلمين وتوجهاتهم العامة

من المسائل التي يمكن أن يستكشف عن طریقها القرائن الارتکازية،

٥٠ . هو السيد حسين البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ)، والعبارة المنشورة بحسب النص الفارسي هي: «فقه شیعه به گونه حاشیه بر فقه عامه محسوب میشود و بدون اطلاع از فقه عامه استباط درست میسر نیست و بسیاری از احادیث ائمه علیهم السلام ناظر به مذاهب و کلمات آنان است». انظر: مختاری، «میراث فقہی - غنا و موسیقی»، مجله فقه اهل البيت علیهم السلام (فارسی)، العدد ٩، ص ٢٠٥.

٥١ . الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ١١٧.

ملاحظة عرف المسلمين بشكل عامٌ، فينظر إلى طبيعة سلوكه العملي كقرينة على المقصود من بعض الأسئلة.

٦٣

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

دورة معرفة عصر الصـديـقـ الـصـالـحـ

مثلاً: وقع الكلام بينهم في جواز بيع العين لمن يعلم أنه يستخدمها في الحرام من دون وجود قصد للبائع في ذلك، فضلاً عن الاشتراط، كبيع العنبر لمن يعلم أنه يصنعه خمراً، فهل يجوز ذلك فيما لو لم يقصد البائع أن يصنعها المشتري خمراً؟ اختلفت الأخبار في هذه المسألة^{٥٢}.

ونقل الشيخ الأنصاري دعوى الجمع بين هذه الأخبار بحمل المانع على صورة الاشتراط أي اشتراط أن يصنع صليباً في ضمن البيع أو على التواطئ والاتفاق، فيقصد البائع من البيع أن يصنع المشتري صليباً، بخلاف ما ورد في بيع العنبر حيث لا شرط ولا قصد في البين، وعلق على هذا الجمع بقوله: «إن هذا في غاية البعد؛ إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنماً في متن بيته أو في خارجه، ثم يجيء ويسأله الإمام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرنته»^{٥٣}.

هذا، ولكنَّ الشيخ الأنصاري لم يمانع من حمل بعض الأخبار على مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه، بدعوى أنَّ الفرق بين هذا وبين بيع الخشب على أن يُعمل صليباً أو صنماً: «لا يكاد يخفى؛ فإنَّ بيع الخمر في مكانٍ وصيروته دُكَانًا لذلك منفعة عرفية يقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً كما يؤجرون البيوت لسائر المحرّمات، بخلاف جعل العنبر خمراً والخشب صليباً، فإنه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه أو خشبها،

٥٢. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، ٢٣١، و ٢٣٢ .

٥٣. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ١، ص ١٣١ .

فلا يحمل عليه موارد السؤال»^{٥٤}.

٣. فهم النصوص على أساس مكان سكنى الراوى

من الأمور التي يستخدمها الفقهاء في تحديد القرائن الارتكازية الاتكال على الانصراف الناشيء من الملابسات التي تحيط بمكان سكنى الراوى.

مثلاً: تعرّض الفقهاء في كتاب الطهارة لتحديد «الكر» عن طريق الوزن أعني الرطل، فالرطل نوع معيار يوزن به، يختلف حاله باختلاف الأعراف والبلدان، وقد اختلفت الأخبار في بيان مقداره، فحمل بعض الأعلام كلّ حديث على عرف السائل.^{٥٥}

٤. التعرّف خصوصيات راوي الحديث ودوره في فهم النصوص

قد تُجعل خصائص الراوى قرينة على تفسير النص، وبيانه كما يصنعه بعض الفلاسفة في توجيه الأخبار التي تتنافى مع مذاهبهم، كالأخبار الناهية عن النظر في صفات الله تعالى، بحملها على ضعف القابل وأنّها في مقام تحديد ما ينبغي صنعه لعامة الناس.^{٥٦}

وقد تُجعل خصائص الراوى المتهم بالغلو - مثلاً - قرينةً على عدم صدور بعض الأخبار التي اختصوا بروايتها، كما هو حال الأخبار المسقطة لحجّية ظواهر الكتاب الكريم، بدّعوى أنّ رواة تلك الأخبار توجد ظاهرة مشتركة فيما بينهم، هي ظاهرة الباطنية، ومحاولة تحويل النظر من ظاهر

٥٤. نفس المصدر، ص ١٢٥.

٥٥. ينظر: المجلسي، مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٥.

٥٦. ينظر: الشيرازي، شرح أصول الكافي، ج ٣، ص ١٣٢؛ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ٥٤ و ٥٥.

الشريعة إلى باطنها^{٥٧}.

٥. عكس الأسئلة لبعض الارتكازات

٦٥

لا يخفى على ملاحظة الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام يجد أنّ الغالب فيها كونها جوابات عن أسئلة معينة طرحتها الرواة، وطبيعة الأسئلة التي تصدر في بيته معينة تعكس طبيعة الاهتمامات لتلك الطائفة، وعادةً ما تكون الأسئلة أسئلة واقعيةٌ تعكس مشكلة علميةٌ نظريةٌ كما يقع في حدود طلاب العلوم أو عمليةٍ كما هو الغالب بين عامة الناس.

ومن هنا يمكن أن يقال بأنَّ السؤال يعكس عادةً المسائل الابتلائية في عصر النصّ، وإنْ أمكن أن يعكس بعض الواقع الخاصّة التي لا تصل إلى ذلك الحدّ من العموم كما ورد في موت إمام الجماعة أثناء الصلاة^{٥٨}، ومن هنا كانت أهمية فهم الأسئلة وطبيعتها في مقام فهم النصوص، وبغض النظر عمّا ذكره الشيخ آخوند من جعله القدر المتيقن في مقام التخاطب مانعاً من التمسك بالإطلاق^{٥٩}.

وما يمكن جعله مثلاً في مقام مسألة نجاسة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فقد ورد في جملة من كلمات المتقدمين تبعاً لظاهر جملة من الأخبار الحكم بنجاستهم، لكن هذه الأخبار قد يفهم منها شيء آخر فيما لو كان ركز النظر على الأسئلة المطروحة من قبل الرواة، فقد روي مثلاً عن إبراهيم بن أبي محمد قال:

٥٧. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٢٨٥؛ الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٣٠٥.

٥٨. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣.

٥٩. آخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

قلت للرضا عليه السلام: الجارية تخدمك، وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها.^{٦٠}

ولو كانت الجارية نجسة فما حاجة السائل إلى توصيفها بعدم الوضوء والاغتسال؟ وما فائدة غسلها يدها؟ بل هذا السؤال كاشف عن عدم المشكلة الذاتية مع النصرانية، وأن المشكلة بلحاظ العوارض.

وقس عليها جملة من الأخبار الأخرى التي وقع فيها السؤال بلحاظ ابتلاء بعض أهل الذمة بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر كما في رواية عبد الله بن سنان قال:

سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أعير الذمّي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر يأكل لحم الخنزير، فيردُّ عليّ، فاغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنك أعرته إياه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس.^{٦١}

ومن هنا علق السيد الخوئي على هذه الأحاديث فقال:

وعلى الجملة: إنّ القاعدة تقتضي العمل بأخبار الطهارة، وحمل أخبار النجاسة على الكراهة واستحباب التزه عنهم، كما أنّ في نفس الأخبار الواردة في المقام دلالة واضحة على

٦٠. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٩.

٦١. نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٦١.

ارتكاز طهارة أهل الكتاب في أذهان المتشرعة في زمانهم عليهم

٦٧

السلام، وإنما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاكلتهم أو غيرها؛ لأنّهم مظنة النجاسة العرضية، فمن هذه الأخبار صحيحتاً إبراهيم بن أبي محمود المتقدّميان المشتملتان على قوله: «وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة» وقوله: «وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ»؛ لأنّ أهل الكتاب لو لم تكن طهاراتهم مرتكزة في أذهان المتشرعة لم يكن حاجة إلى إضافة الجملتين المتقدمتين في السؤال؛ لأنّ نجاستهم الذاتية تكفي في السؤال عن حكم استخدامهم وعملهم من غير حاجة إلى إضافة ابتلاعهم بالنجاسة العرضية.^{٦٢}

وقد جعل الشهيد الصدر استكشاف مثل هذا الارتكاز قرينة عكسية مانعةً من حجّيّة الإجماع، فذكر أنّ من شرائط حجيته أن لا توجد قرائن عكسية تدلّ على أنه في عصر الرواية والمتشرعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام لا يوجد ذلك الارتكاز والرؤى الواضحة للذين يراد اكتشافهما عن طريق إجماع الفقهاء المتقدّمين^{٦٣}.

٦. طبيعة الموضوع وظروف عصر النص^{٦٤}

فهم المقصود من موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية قد يكون مرتبطاً بالظروف المحيطة بذلك الموضوع، مثلاً: أجاز الشيخ الصدوق

٦٢. الغروي، التتفقيح (المطبوع ضمن الموسوعة - تقريرات بحث السيد الخوئي)، ج ٣، ص ٥٠.

٦٣. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٣١٦.

الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد^{٦٤} ، ولم يصرح في كتبه بمستند هذه الفتوى، وما يصلح أن يكون مستندًا له رواية في الكافي^{٦٥} ، وبغض النظر عمّا وقع في كلمات بعضهم من النقاش السندي أو دعوى الإعراض، فإنّ الكلام ينبغي أن يصبّ حول دلاله هذا الحديث، وما هو المقصود من «ماء الورد»، فإنّ فيه احتمالات ثلاثة:

الأولى: الماء المعصور من الورد، وهذا الماء لا إشكال في كونه من أقسام الماء المضاف، لكن لا يبتلى فيه عادةً في هذه الأزمنة فضلاً عن تلك الأزمنة، فهو من الفرد النادر الذي ينصرف الكلام عنه.

الثانية: الماء المقطر من الورد، وهذا قد يدعى بكونه مصداقاً من مصاديق الماء المطلق، وفيه تأمل، بل الأظهر كونه من مصاديق الماء المضاف، ويمكن أن يبتلى به في زمن النصّ.

الثالثة: أن يُراد من ماء الورد الماء الذي ألقى فيه الورد فتغيرت رائحته، فهذا لا يخرج عن كونه من مصاديق الماء المطلق، وإضافته إلى الورد من باب بيان الرائحة.

وهذا الأخير إن لم يكن هو الفرد المتعارف، فلا أقلّ من كونه فرداً متعارفاً زمان النصّ، بحيث لا يمكن صرف الحديث عنه حيث كانوا يبنذون في المياه شيئاً يذهب سوء رائحته أو ملوحة طعمه، وقد ورد ما يناظره في تحديد مفهوم «النبيذ» وأنه لا يقصد منه النبيذ المسكر، بل ما ينبد

٦٤. كما عن الفقيه والهداية والأمالى على ما ذكره العاملى، مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٢٥٩، ونقل عن الخلاف قوله: «ذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنّ الوضوء بماء الورد جائز».

٦٥. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٧٣.

فيه الزبيب أو البسر أو التمر ليتغير طعمه، وقد عقد في الكافي بباباً لهذا المعنى تحت عنوان: «باب النبيذ».^{٦٦}

٦٩

وملاحظة هذه الأمور عند فهم النص تقرب الباحث من الظروف الزمانية والمكانية التي صدرت فيها النصوص، وبالتالي يكون أقرب إلى فهم واقع مقصود المتكلم.

النتيجة

١. موضوع البحث في هذه المقالة حول مدى لزوم مراعاة الظروف الزمانية والمكانية عند إرادة استباط الأحكام الشرعية، ودخولتها في فهم النص، وارتباطها بموضوع ومتعلق الحكم ونفس الحكم.
٢. المقصود من الزمان والمكان في هذه الرسالة الظروف والواقع المتغيرات التي تحدث وتختلف بلحاظ الزمان والمكان، فالمقصود ما يلازمهما لا نفسيهما.
٣. موضوع حجية الظواهر ليس إلا الظهور الموضوعي زمن النص، فلا بدّ من تحصيل كون اللفظ الظاهر في معنى في هذا الزمان كان ظاهراً في نفس ذلك المعنى زمن النص، وإنما فالعبرة بظهور زمان النص.
٤. الأنسب في تحديد ما يتبادر من معنى اللفظ في عصر النص اتباع طريق آخر لا يتكىء على التبادر الوجданى وأصالحة عدم النقل، بل على ما يسمى باطراد الاستعمال، حيث تتبع الاستعمالات زمن النص بغية اكتشاف ما يتبادر من اللفظ في ذلك الزمان.

٦٦. نفس المصدر، ج ٦، ص ٤١٥.

- ٥ . تحديد الظهور متوقف على ملاحظة القرائن سواءً أكانت من قبيل القرائن المتصلة الدخيلة في تحديد الظهور التصديقي الأول ، أم من قبيل القرائن المنفصلة الدخيلة في تحديد المراد الجدي أو الحجة من المراد على الاختلاف بين العلماء .
- ٦ . من أشكال المسائل القرائن الارتكازية باعتبار عدم إمكان نفيها ، بعد التشكيك في وجود أصل تعيّن بعنوان أصالة عدم القرينة ، ومن هنا نحتاج إلى الفحص الأكبر حول الظروف الزمانية والمكانية لصدور النص لاستبيان وجود أو نفي مثل هذه القرائن .
- ٧ . من الطرق التي يمكن ملاحظتها لتحديد القرائن الارتكازية ملاحظة الظرف الفقهي الذي صدر فيه النص ، وعرف المسلمين وتوجهاتهم العامة ، ومحل سكناه ، وخصوصيات الراوي ، والتأمل في الأسئلة ما تعكسه من ارتكازات ، وطبيعة الموضوع وظروف عصر النص .

المصادر

- * القرآن الكريم .
- ** التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ، مدرسة الإمام المهدي ، قم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ق.
- ١ . ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ق.
- ٢ . الأصفهاني ، محمد حسين ، نهاية الدرية في شرح الكفاية ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق.

- ٣ . ابن سينا، الحسين بن عبد الله، النجاة من الغرق في بحر الضلالات،
منشورات جامعة طهران، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٢١ ق.
- ٤ . الإحسائي، ابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية،
مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المشرفة، الطبعة الأولى،
١٤١٠ ق.
- ٥ . آخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت
عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ق.
- ٦ . الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن، دار العلم،
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ٧ . الأصفهاني، محمد تقى، هداية المسترشدين، النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسین، قم المشرفة، الطبعة الثانية، مؤسسة ١٤٢٩ ق.
- ٨ . الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في
الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم المشرفة، الطبعة
ال الأولى، ١٤٠٤ ق.
- ٩ . الانتصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مجتمع الفكر الإسلامي، قم
المشرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ ق.
- ١٠ . _____، كتاب الطهارة، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم،
قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ١١ . _____، كتاب المكاسب، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم،
قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ١٢ . البحرياني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة،

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة،
الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.
- ١٣ . البروجردي، غلام رضا بن علي أكبر، الحاشية على كفاية الأصول
(تقريراً لأبحاث السيد حسين البروجردي)، مكتبة أنصاريان، قم
المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ١٤ . البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى (المطبوع
ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي،
قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ق.
- ١٥ . البروجردي، محمد تقى، نهاية الأفكار (تقريرات بحث المحقق
العراقي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم
المشرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ ق.
- ١٦ . البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحسن، دار الكتب الإسلامية،
طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧١ ق.
- ١٧ . الوحيد البهبهاني، محمد باقر، حاشية الوافي، مؤسسة العلامة
المجدد الوحيد البهبهاني، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ١٨ . البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول (المطبوع ضمن موسوعة
الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المشرفة،
١٤٢٦ ق.
- ١٩ . التوحيدى، أبو حيان، المقابلات، المكتبة البحارية، مصر، الطبعة
الأولى، ١٩٢٩ م.
- ٢٠ . الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

- دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
٢١. الحائرى، سيد كاظم، مباحث الأصول (القسم الثاني - تقريرات بحث الشهيد الصدر)، مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد الكاظم الحسيني الحائرى، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
٢٢. الحكيم، السيد محسن، حقائق الأصول، مكتبة بصيرتي، قم المشرفة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨ ق.
٢٣. ———، مستمسك العروة الوثقى، مؤسسة دار التفسير، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
٢٤. الحكيم، السيد محمد تقى، الأصول العامة في الفقه المقارن، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ ق.
٢٥. الحلبي، جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، مكتبة السيد المرعشي التجفى، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
٢٦. الحلبي، حسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ق.
٢٧. ———، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
٢٨. الخميني، السيد روح الله، الاجتهاد والتقليد، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
٢٩. الخميني، مصطفى، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام

الخامنئي، قم المشرفة، بلا تاريخ.

- ٣٠ . الخوئي، أبوالقاسم، أجواد التقريرات (تقريرات درس الشيخ الثاني)، مؤسسة صاحب الأمر، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ٣١ . الرازى، فخرالدين، الحصول في علم أصول الفقه، العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ق.
- ٣٢ . الزركشى، محمد بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ٣٣ . السبحانى، جعفر، تهذيب الأصول (تقريرات بحث الإمام الخامنئي)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخامنئي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ٣٤ . السبزوارى، هادى، شرح المنظومة، منشورات ناب، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٤٢١ ق.
- ٣٥ . السيورى، المقداد، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ٣٦ . الشعيري، محمد بن محمد، جامع الأخبار، المطبعة الخيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
- ٣٧ . الشيرازي، صدر الدين، شرح أصول الكافي، مؤسسة الأبحاث الثقافية، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ٣٨ . الصدر، السيد محمد باقر، اقتصادنا، دفتر تبليغات إسلامي، قم

المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.

٧٥

٣٩. ———، بحوث في شرح العروة الوثقى، مجمع الشهيد آية الله الصرد العلمي، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.
٤٠. ———، دروس في علم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة السادسة، ١٤٢١ ق.
٤١. الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد، المكتبة الحيدرية، قم المشرفة، ١٤٢٦ ق.
٤٢. الطباطبائي، عليّ بن محمد، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
٤٣. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.
٤٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ ق.
٤٥. ———، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ق.
٤٦. العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بلا تاريخ.
٤٧. ———، تمهيد القواعد الأصولية والعربية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
٤٨. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة،

**مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة،
الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ق.**

٤٩ . العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم
السلام لإحياء التراث ، قم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ ق.

٥٠ . العاملي ، محمد بن علي ، مدارك الأحكام في شرح شرائع
الإسلام ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٤١١ ق.

٥١ . العاملي ، محمد بن مكي ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ،
مؤسسه آل البيت عليهم السلام ، قم المشرفة ، الطبعة الأولى ،
١٤١٩ ق.

٥٢ . ——— ، القواعد والفوائد ، مكتبة المفيد ، قم المشرفة ، الطبعة
الأولى ، بلا تاريخ .

٥٣ . عبد الساتر ، حسن ، بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث
الشهيد الصدر) ، الدار الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧ ق.

٥٤ . العياشي ، محمد بن مسعود ، تفسير العياشي ، المطبعة العلمية ،
طهران ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ق.

٥٥ . الغروي ، علي ، التنقیح في شرح العروة (المطبوع ضمن موسوعة
الإمام الخوئي) ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم المشرفة ،
١٤٢٦ ق.

٥٦ . الفراهيدي ، خليل بن أحمد ، كتاب العين ، دار الهجرة ، قم

المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق.

٧٧

- ٥٧ . فواز، حسن، قاعدة لو كان لبنان - دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار زين العابدين، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٤١ ق.
- ٥٨ . فياض، محمد إسحاق، المحاضرات (المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المشرفة، ١٤٢٦ ق.
- ٥٩ . الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الرضي، قم المشرفة، الطبعة الاولى، بلا تاريخ.
- ٦٠ . القدسي، أحمد، أنوار الأصول (تقريراً لبحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي)، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.
- ٦١ . الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الأimali، الناشر كتابچی، طهران، الطبعة السادسة، ١٤١٨ ق.
- ٦٢ . ———، التوحيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة العاشرة، ١٤٣٠ ق.
- ٦٣ . ———، علل الشرائع، مكتبة الداوري (بالأوفست عن طبعة المكتبة الحيدرية في النجف سنة ١٣٨٦ ق)، قم المشرفة، بلا تاريخ.
- ٦٤ . ———، عيون أخبار الرضا عليه السلام، نشر جهان، طهران، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ ق.
- ٦٥ . ———، كمال الدين وعمام النعمة، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ ق.
- ٦٦ . ———، معاني الأخبار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

- لجماعة المدرسين (بالأوفست عن النسخة المنشورة من قبل الشيخ علي أكبر غفاري سنة ١٣٧٩ ق) ، قم المشرفة ، ١٤٠٣ ق .
- ٦٧ . _____ ، من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ ق .
- ٦٨ . كاشف الغطاء ، علي بن محمد رضا ، مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني ، مطبعة الآداب ، بلا طبع ، ١٤٠٨ ق .
- ٦٩ . كاشف الغطاء ، محمد حسين ، تحرير الجلة ، المكتبة المرتضوية ، النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٩ ق .
- ٧٠ . الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول (تقريرات بحث الميرزا الثاني) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٤ ق .
- ٧١ . الكركي ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ ق .
- ٧٢ . كلانتري ، أبوالقاسم ، مطارات الأنظار (تقريرات بحث الشيخ الانصارى) ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم المشرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ .
- ٧٣ . كلانتري ، علي أكبر ، حكم ثانوى در تشريع اسلامى ، مؤسسة بستان كتاب ، قم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ .
- ٧٤ . الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة السادسة ، ١٣٧٥ هـ .

- ٧٥ . النکرانی، محمد جواد، رسائل فی الفقه والأصول، مرکز فقه
الأئمة الأطهار علیهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الثانية،
١٤٢٨ق.
- ٧٦ . المجلسی، محمد باقر، مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، دار
الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق.
- ٧٧ . مختاری، رضا، پژوهش‌های فقهی در آستانه نشر میراث فقهی
(غنا و موسیقی)، مجلة فقه أهل البيت علیهم السلام (فارسی)،
ص ١٩٨ - ٢١١، العدد ٩.
- ٧٨ . المراغی، عبد الفتاح بن علی، العناوین الفقهیة، مؤسسة النشر
الإسلامی التابعه لجماعۃ المدرسین، قم المشرفة، الطبعة الاولی،
١٤١٧ق.
- ٧٩ . المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامی التابعه
لجماعۃ المدرسین، قم المشرفة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠ ق.
- ٨٠ . الزراقي، أحمد، عوائد الأيام فی بيان قواعد الأحكام ومهمات
الحلال والحرام، دفتر تبليغات اسلامی، قم المشرفة، الطبعة
الاولی، ١٤١٧ ق.
- ٨١ . _____، المستند الشیعی فی أحكام الشریعه، مؤسسة آل البيت
علیهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الاولی، ١٤١٥ ق.
- ٨٢ . النهاوندی، علی بن فتح الله، تشریح الأصول، بلا مطبعة،
طهران، ١٣٢٠ ق.
- ٨٣ . الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، بحوث فی علم الأصول

(تقريرًاً لبحث الشهيد محمد باقر الصدر)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً للمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ ق.

٨٤ . ———، بحوث في الفقه - كتاب الزكاة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً للمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ق.

٨٥ . الهمداني، رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.